

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٣٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية ،
وإلى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٢٠١٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢م
بشأن رفع المخصصات المالية لطلبة كليات العلوم التطبيقية وكليات التقنية العليا ومراكز
التدريب المهني ومعاهد تأهيل الصيادين والمعاهد الصحية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (٦٤) من اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢

بتنظيم كليات العلوم التطبيقية المشار إليها النص الآتي :

" تصرف المخصصات المالية الشهرية للطلبة على النحو الآتي :

١- مبلغ وقدره (٩٠) تسعون ريالاً عمانياً شهرياً على مدار العام للطلاب القاطنين

على بعد (٥٠) كم فأكثر عن مقر الكلية .

٢- مبلغ وقدره (٤٥) خمسة وأربعون ريالاً عمانياً شهرياً على مدار العام للطلاب

والطالبات القاطنين على بعد أقل من (٥٠) كم عن مقر الكلية .

٣ - مبلغ وقدره (٤٥) خمسة وأربعون ريالاً عمانياً شهرياً على مدار العام للطالبات القاطنات على بعد (٥٠) كم فأكثر عن مقر الكلية في حالة توفير سكن داخلي لهن في حدود الطاقة الاستيعابية المتاحة أو مبلغ وقدره (٩٠) تسعون ريالاً عمانياً شهرياً للإعاشة والانتقال على مدار العام في حال عدم توفر سكن داخلي لهن أو في حال عدم رغبتهن في السكن الداخلي .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من ابريل ٢٠١٢ م .

صدر في : ٢٠ من جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٢ من ماي ٢٠١٢ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي